الأمن الاجتماعي في خطبة الوداع

أحمد سيف الدين *

إنّ من أكبر النِعَم بعد نعمة الإسلام، نعمة الأمن والاطمئنان وهما مرتبطتان بصلاح الإنسان، ورقي المجتمع، وعدالة الدولة، وكل فرد يستطيع أن يسهم بجزء في تحقيق هذا الأمن وتنميته، أو تخريبه وتدميره. والأمن الاجتماعي في الإسلام فريضة شرعية، وضرورة حياتية، لا يستغني عنها إنسان، فهو نعمة من الله يبسطها في قلوب الأفراد والمجتمعات والدول وسائر الكائنات. وقد وعد الله تعالى عباده المؤمنين بالأمن إذا ما التزموا بما أرشدهم إليه من الهدى، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[1].

وخطبة الوداع إعلان لمبادئ خالدة، أرست القواعد الأصيلة لحقوق الإنسان وأمنه، فهي خطاب عالمي يدعو فيه النبي محمد (ﷺ) إلى حقن الدماء، والدفع بعجلة التنمية، وإشاعة الرحمة والسلام والأمن في المجتمعات الإنسانية، وهي تعلن "أن الإسلام يحفظ حقوق الإنسان، ويؤكد على أمنه واستقراره بلا إفراط ولا تفريط. وقد جاءت كل هذه المعاني في الخطبة، حيث دارت حول حفظ الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعِرض، والمال.

إنّ هذه الضرورات الخمس أحاطتها الشريعة الإسلامية بكل الاهتمام، فلا تكاد تجد نصًّا في القرآن الكريم والسنّة النبوية إلا ويدور حول ضرورة من تلك الضرورات.

وجاء هذا البحث ليتحدث عن الأمن الاجتماعي في خطبة الوداع، وقد تضمن مقدمة وخاتمة، وقد عرّفت فيه الأمن لغةً واصطلاحًا، ومتحدثًا عن مفهوم الأمن الاجتماعي، وبعدها بيّنت عظمة هذه الخطبة من خلال الحديث عن:

- الأمن الداخلي للأمّة.
- والأمن الاقتصادي.
- وأمن أرواح الناس.
- والأمن الاعتقادي.
- والأمن التاريخي.
- والأمن الأسري.
- وأمن الممتلكات والأفراد.
- والعدالة بين الناس.

تعريف الأمن لغة واصطلاحًا:

لغة: "أمِنْتُه وآمنْنيه غيري، وهو في أَمْنٍ منه وأَمَنَة، وهو مؤتمن على كذا، وقد أئتمنته عليه.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾[2]. وبلغه مأمنه[3].

وقال الراغب الأصفهاني (ت 502هـ): "أصل الأمن طمأنينة النفس، وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسمًا للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسمًا لما يُؤمَنُ عليه الإنسان نحو قوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[4]. قيل: هي كلمة التوحيد، وقيل: العدالة، وقيل: حروف التهجي، وقيل: العقل، وهو صحيح فإنّ العقل هو الذي لحصوله يتحصل معرفة التوحيد، وتجري العدالة وتعلم حروف التهجي، بل لحصوله تعلّم كلّ ما في طوق البشر تعلمه وفعل ما في طوقهم من الجميل فعله وبه فضل على كثير من خلقه"[5].

اصطلاحًا: "هو عدم توقع مكروه في الزمان الآتي"[6].

وهو الحرص على استغلال كل الطرق والوسائل والسبل الممكنة للمجتمع من أجل تأمين الاستقرار في المجتمع، وبهدف حماية مكتسباته المادية والمعنوية.

قال العز بن عبد السلام (577-660هـ): "وأما مصالح الدنيا، ومفاسدها، فتنقسم إلى مقطوع ومظنون وموهوم، أمثلة ذلك: الجوع، والشبع، والري، والعطش، والعري، والإكتساء، والسلامة والعطب، والعافية والأسقام والأوجاع والعز والذل والأفراح والأحزان، والخوف والأمن والفقر والغنى ولذات المأكل والمشرب، والمناكح والملابس والمساكن، والمراكب، والربح والخسران وسائر المصائب والنوائب"[7].

فرأى العز بن عبد السلام الأمن قاعدة من القواعد العامة لمقاصد التشريع، إذ أنّ القواعد العامة الشرعية لا تكون كذلك إلا إذا اندرج تحتها جزئيات كثيرة تضبطها وترتبط هذه الجزئيات بها.

وحدد الماوردي (364- 450هـ) قواعد صلاح الدنيا وانتظام عمرانها، وهي عنده ستة أشياء: "دين متبع، وسلطان قاهر، دولة قوية، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح"[8].

ويقول محمد عمارة (1931م): "فهو أمن عام مطلق اجتماعي يحقق طمأنينة النفوس، وتنتشر به الهمم، وتنمو به الملكات والطاقات، لأنّ الخوف وهو نقيض الأمن كما يقول الماوردي: يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم"[9].

- **مفهوم الأمن الاجتماعي:**

"لم تتفق الدراسات على تعريف صياغة محددة لمفهوم الأمن الاجتماعي، وهو حال معظم التعريفات والمصطلحات الاجتماعية التي لا تخضع للنمذجة إلا أنّ القصور الوارد في العديد من التعريفات قد يتمثل في

عدم شمول المفهوم لجميع جوانب الحياة التي يعيشها الفرد، فبعض الباحثين قد يحصر مدلول المفهوم مع جانب واحد من جوانب الحياة، وغيره قد يقصي الجانب المادي، والممارسات الحياتية ويكتفي بالروح المعنوية والحالة الشعورية السائدة في المجتمع، وهناك من يغلب النظرة الأحادية، ويحمل الفرد أو المجتمع تلك المسؤولية، ومنهم من يهتم في تعريف الأمن الاجتماعي بالجانب التنظيمي، وعناية النظام الدولي بالبعد الجنائي وحماية الأفراد من أي اعتداء يحتمل وقوعه عليهم، فيرى أنّ الأمن الاجتماعي هو: النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء"[10].

وهناك من ينطلق في تعريفه للأمن الاجتماعي من جانب الحالة النفسية فيرى أنها: "إحساس الدولة بالطمأنينة والاستقرار، لانعدام الظواهر الاجتماعية التي تتعارض مع قيم المجتمع الأصيلة ومبادئه العليا"[11].

ويرى مصطفى العوجي أن "الأمن الاجتماعي بمضمونه العام يشمل كل النواحي الحياتية التي تهم الإنسان المعاصر فهو يشمل أو ما يشمل الاكتفاء المعيشي والاقتصادي والاستقرار الحياتي للمواطن، كما يتناول الأمن الاجتماعي بالإضافة إلى ما سبق، تأمين الخدمات الأساسية للإنسان، فلا يشعر بالعوز والحاجة، ويشمل الخدمات المدرسية والثقافية والرعاية الإنسانية والتأمينات الاجتماعية والمادية في حال البطالة والتوقف عن العمل، كما يهدف إلى تأمين الرفاهية الشخصية، وبالتالي إلى تأمين الوقاية من الإجرام والإنحراف"[12].

- حجة الوداع:

هي الحجة التي قام بها النبي محمد (ﷺ) من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة، في العام العاشر للهجرة، وقد كانت أول حجة له بعد هجرته إلى المدينة المنورة. وفي مكة في يوم عرفة من جبل الرحمة ألقى النبي (ﷺ) خطبة أشار فيها إلى أنّ وقت وفاته اقترب، وأدلى فيها بوصايا مهمة لكل المسلمين، وقد تناولت الكثير من الأمور الحياتية والاجتماعية وغير ذلك من المجالات.

وعلى جبل عرفة نزل على رسول الله محمد (ﷺ) قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا﴾[13].

وجاء في خطبة الوداع قوله (ﷺ): "أيها الناس، اسمعوا قولي، فإني لا أدري لعلّي لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبدًا، أيها الناس، إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا، وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم وقد بلّغتُ، فمن كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها، وإنّ كل ربا موضوعٌ، ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تَظلِمونَ ولا تُظلمون، قضى الله أنه لا ربا، وإن ربا عباس بن عبد المطلب موضوع

كله، وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع، وإن أول دمائكم أضَعُ دمُ ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وكان مسترضعًا في بني ليث فقتلته هذيل، فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية، أما بعد أيها الناس، فإن الشيطان قد يئس من أن يُعبدَ بأرضكم هذه أبدًا، ولكنه إنْ يُطَعْ فيما سوى ذلك فقد رضى به مما تحقرون من أعمالكم، فاحذروه على دينكم، أيها الناس، إن النسئَ زيادةٌ في الكفر يُضَلُّ به الذين كفروا يُحلُّونه عامًا ويُحرّمونه عامًا ليواطؤا عِدَّةَ ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله ويحرموا ما أحل الله، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم: ثلاث متوالية، ورَجَبُ مضر الذي كان بين جمادى وشعبان، أما بعد أيها الناس، فإن لكم على نسائكم حقًا، ولهنّ عليكم حقًّا، لكم عليهن أن لا يُوطئن فرشكم أحد تكرهونه، وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فإن الله قد أذِنَ لكم أن تهجُروهُنَّ في المضاجع وتضربوهن ضربًا غير مُبَرّح فإن انتهيْنَ فلهن رزقهن وكسوتهنَّ بالمعروف، واستوصوا بالنساء خيرًا فإنهم عندكم عوانٍ لا يملكن لأنفسهن شيئًا، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمات الله، فاعقلوا أيها الناس قولي، فإني قد بلّغتُ، وقد تركتُ فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تَضِلُّوا أبدًا أمرًا بيّنًا كتاب الله وسنّة نبيه، أيها الناس اسمعوا قولي واعقِلُوه، تَعَلَّمُنَّ أن كل مسلم أخٌ للمسلم، وان المسلمين إخوة، فلا يحل لامرئٍ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفسه منه، فلا تَظْلِمُنَّ أنفسكم، اللهم هل بلّغْت. "فذكر لي أنا الناس قالوا: اللهم نعم، فقال رسول الله (ﷺ): "اللّهُمْ اشْهَدْ"[14].

- توصيات خطبة الوداع:

أما بعد، أيها الناس اسمعوا مني أبين لكم، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا في موقفي هذا. هذه كانت افتتاحية خطبة النبي (ﷺ) في حجة الوداع، رسم فيها الخطوط العريضة، والأسس السليمة لرقي وازدهار البشرية جمعاء، لتكون خطبته أهم وثيقة في حقوق الإنسان التي تشكل العدل والمساواة بين الناس.

1- الأمن الداخلي للأمة:

أكد النبي (ﷺ) على حرمة سفك الدماء بغير حق، والمحافظة على أرواح وممتلكات الناس، وأعراضهم وذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث قال (ﷺ): "أيها الناس، إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد. فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من أئتمنه عليها".

لقد نهى النبي (ﷺ) عن الاقتتال الداخلي بين أفراد المجتمع المسلم، لأنّ هذا الاقتتال يخدم أعداء الأمة وبخاصة الصهاينة اليهود وعملائهم سواء كان

الاقتتال بخلفية فكرية أو سياسية أو مذهبية أو عشائرية أو قومية...

2- الأمن الاقتصادي:

أبطل النبي (ﷺ) شعارات الجاهلية مثل تحريم الربا باعتبارها أخطر معول هادم لاقتصاديات البشر، وأكد على حرمته (ﷺ) في خطبته حين قال: "وإن ربا الجاهلية موضوع وإنّ أول ربًا أبدأ به ربا العباس بن عبد المطلب، وإنّ مآثر الجاهلية موضوعة غير السدانة والسقاية". وها هو العالم اليوم يعاني من أزمات اقتصادية جمة نتيجة النظام الربوي المعتمد عالميًّا، حيث انتشرت الحروب والنكسات.

3- أمن أرواح الناس:

وهو القصاص من القاتل، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[15]. وإلزام القاتل عن طريق الخطأ بالدية، وهي عامل أساس في تقليص نسبة الجرائم ووضع حد لها، فضلًا عن تنبيه الناس إلى حرمة إزهاق روح الإنسان بغير وجه حق.

قال (ﷺ): "والعمد قود وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر وفيه مائة بعير فمن زاد فهو من الجاهلية". والمؤسف أنّ القصاص في عالمنا اليوم ينفذ على الضعيف، وينجو منه المدعوم.

إنّ قضاء لا يكون الناس أمامه سواسية، دون تمييز بين شريف ووضيع، فلا قيمة له. ولو فرّ الإنسان من محكمة الأرض فإن محكمة الله لا يستطيع النجاة منها والهرب.

4- الأمن الاعتقادي والفكري:

أكد النبي (ﷺ) أنّ الأمة لن تعود لعبادة الأصنام مطلقًا، وأنّ إبليس سيركز جهده على تعميق هوّة الاختلافات بين المسلمين وتحريضهم على قتال بعضهم بعضًا لأسباب واهية حيث قال (ﷺ): "أيها الناس، إنّ الشيطان قد أيس أن يعبد بأرضكم هذه ولكنه قد رضي بأن يُطاع فيما سوى ذلك، فيما تحقرون من أعمالكم".

إنّ صنّاع القرار في عالمنا العربي والإسلامي، وبتوجيه ورعاية من أسيادهم في العالم الغربي يمعنون في تمزيق وحدة الأمة الإسلامية إلى قوميات وعرقيات ومذاهب ومحاور، بهدف استمرار ضعفها وإذلالها وتضييع حقوقها والمقامرة بمصيرها عبر حروب وهمية وعداوة شكلية هنا وهناك وهنالك.

5- الأمن التاريخي:

الجاهلية تلاعبت بالتواريخ لأهداف ومصالح ذاتية، لاستباحة الأموال والأعراض والأرواح، فقام النبي (ﷺ) بوضع حدّ لهذه المهزلة قائلًا:

"أيها الناس، إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا، يحلونه عامًا ويحرمونه عامًا، ليواطؤا عدة ما حرم الله، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، وإنّ عدّة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض، منها أربعة حرم، ثلاث متوالية، وواحد فرد، ذو القعدة، وذو

الحجة، والمحرم ورجب بين جمادي وشعبان".

والعالم اليوم يتلاعب بالمصطلحات، فالإرهاب وصف خاص بالمسلمين، والخلاعة والفجور والرقص أصبح فنًا، والعري وقلة الحياة حرية شخصية، والخمرة والمسكرات مشروبات روحية، والقمار والربا فوائد بنكية ونهضة اقتصادية، وصدق رسول الله حيث يقول: "إنّ بين يدي الساعة سنين خداعة يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، ويتكلم فيها الرويبضة، قيل: وما الرويبضة؟ قال: الفويسق يتكلم في أمر العامة"[16].

6- الأمن الأسري:

الأسرة نواة المجتمع، وكلما كانت النواة صلبة متماسكة كلما كان المجتمع أقوى، ومفتاح ذلك في حسن إدارة الزوجين لعلاقتهما الزوجية بما يوفر بيئة خصبة ومناسبة لنشأة الجيل على طاعة الله تعالى وعبادته، والتمسك بالقيم الإسلامية والأخلاق الحميدة، فقال رسول الله (ﷺ): "أيها الناس، إنّ لنسائكم عليكم حقًّا، ولكم عليهنّ حقًّا...".

فالإسلام الذي هو مصدر ثقافة المسلمين، ومعيار سلوكهم، أولى عناية كبيرة بالأسرة التي تشكل اللبنة الأولى في بناء المجتمعات، والتي يبدأ الخلل المجتمعي منها، حيث اعتبر النبي (ﷺ) أن رابطة الأسرة رابطة مقدسة، وأن كل محاولة للإخلال بها أو تقويضها هي جريمة، بل هي مجموعة من الجرائم، إذ يترتب على ذلك تشريد الأطفال، وإيقاد نار العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع.

7- أمن الممتلكات والأفراد:

الملكيات العامة والخاصة لها حرمتها، فلا يجوز التعدي عليها. قال (ﷺ): "أيها الناس، إنما المؤمنون إخوة، ولا يحل لمؤمن مال أخيه إلا من طيب نفس منه...".

أما أمن الأفراد فبيّن فيه عليه السلام حرمة الاقتتال بين المسلمين، والاحتكام إلى كتاب الله وسنّة نبيه (ﷺ) حيث قال: "فلا ترجعنّ بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض، فإني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله وسنّة نبيه وفي رواية وعترتي أهل بيتي...".

8- العدالة بين الناس:

أصل البشرية من أب واحد وهو آدم عليه السلام، وربهم واحد وهو الله جلّ في علاه، والأفضلية للتقوى بعيدًا من اللون والجنس واللغة والمال... ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[17].

وأكد رسول الله (ﷺ) في خطبته على العدل والمساواة بين الناس حيث قال: "أيها الناس، إنّ ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى...".

كذلك العدل والمساواة في الميراث والنسب وسواها، قال (ﷺ): "أيها الناس، إنّ الله قد قسّم لكل وارث نصيبه من الميراث، ولا يجوز لموروث وصية أكثر من الثلث، والولد للفراش وللعاهر الحجر، من ادّعى إلى غير أبيه، ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا".

إنّ ميزان العدالة في عالمنا اليوم أمسى مائلًا يتلاعب به المطففون من سماسرة السلاح والدماء والأفكار.

إنّ الحق يحتاج إلى قوة تحميه، لا سيما في عالم لا يحترم الضعفاء ولا يحسب حسابًا إلا للأقوياء. ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[18].

الخاتمة:

في ختام هذا البحث الأمن الاجتماعي في خطبة الوداع، يمكن أن نتوصل إلى النتائج التالية:

1- حق الإنسان الشرعي في إتباع دستور يحفظ له حياته كلها بكل ما فيها من حقوق إنسانية، وهذا الدستور متمثل في القرآن الكريم والسنّة النبوية.

2- حق الإنسان في العيش بأمن وأمان وذلك بحفظ دمه وماله وعرضه.

3- حق الإنسان الاجتماعي في إطار الأسرة والمجتمع ببيان حقوق النساء على الرجال والاعتراف بها، وأدائها كاملة، والإشارة أيضًا إلى حقوق الرجال على النساء.

4- حق الإنسان المادي في حفظ ماله، وحقه في التملك وحقه في الميراث، وتحريم الوصية للوارث.

5- حق الإنسان العام في المساواة بين الناس جميعًا، وأن تكون الأفضلية للأتقى.

6- الإعتصام بالكتاب والسنّة النبوية يحفظ الإنسان من الوقوع في الفتن.

7- إن الرجوع إلى الله تعالى والتوبة الصادقة سبب للأمن والأمان، وإنّ البعد عن الله ومنهجه سبب للخوف.

8- وجوب المحافظة على الأمن.

9- القصاص والحدود ينشران الأمن في المجتمع.

10- الإيمان بالله تمنع المسلم عن الجرائم، فيلتزم بما أمر الله تعالى، ويحافظ على دماء الناس وأموالهم وأعراضهم، قال رسول الله (ﷺ): "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، والمهاجرون من هجر ما نهى الله عنه"[19].

11- الإلتزام بشريعة الله تعالى يهذب سلوك المؤمن، ويقوّم أعوجاج أخلاقه، ويلزمه باحترام الدماء والأعراض قال النبي (ﷺ): "فكل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[20].

12- يجب التعاون بين المؤسسات التربوية والدينية والاجتماعية والاعلامية لترسيخ ثقافة الأمن الاجتماعي في نفوس الأفراد، وتربيتهم تربية إسلامية إيمانية صالحة لتحقيق الطمانينة والاستقرار في المجتمع.

13- الأمن الاجتماعي كلٌ لا يتجزأ، فحتى يتحقق الأمن الاجتماعي لا بد من تحقيق الرخاء المادي والأمن الفكري والأمن الأسري والأمن الديني والأمن السياسي والاقتصادي، فلا يمكن أن يتحقق جانب مع عدم وجود الجوانب الأخرى.

14- إنّ الإسلام بنظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والفكري يقدم لنا أفضل نموذج لتحقيق الأمن الاجتماعي من خلال تشريعاته لحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

15- تكليف هيئة وطنية تتحمل مسؤولية التخطيط للأمن الاجتماعي، ووضع الوسائل وتحديد سبل تحقيقه، وهذه الهيئة تضم ممثلين عن الأجهزة الأمنية وعلماء الشريعة وقادة الفكر، ومنظمات المجتمع المدني وعلماء الاجتماع والتربية.

16- تطبق العقوبات الشرعية المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) على من تعدى على أمن المجتمع لحماية المجتمع من الشرور.

17- العودة بالمجتمعات الإسلامية إلى المنهج الإسلامي في الحياة، فهو وحده الكفيل بتحقيق الأمن الشامل للفرد والمجتمع.

18- القضاء على الأسباب المؤثرة في فقدان الأمن الاجتماعي من انتشار الجهل والفقر والبطالة وتفكك الأسرة وإهمال تربية الشباب.

***

الهوامش

• أستاذ في كلية الآداب والعلوم الإنسانية – الجامعة اللبنانية

(1) سورة الأنعام، الآية 82.

(2) سورة البقرة، الآية 283.

(3) الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل السّود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1419هـ-1998م، ص 33.

(4) سورة الأحزاب، الآية 72.

(5) الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1418هـ-1997م، ص 33.

(6) الجرجاني، التعريفات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 3، 1408هـ-1988م، ص 37.

(7) العز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: خالد الطباع، دمشق: دار الفكر، ط 1416هـ، ص 41.

(8) الماوردي، أدب الدنيا والدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1407هـ-1987م، ص 119.

(9) محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، القاهرة: دار الشروق، ط 1418هـ-1998م، ص 15.

(10) عبد الله آل عيون، نظام الأمن في التنظيم الدولي الحديث، دراسة تحليلية وتطبيقية، ط 1985، ص 19.

(11) فهد بن محمد الشقحاء، الأمن الوطني تصور شامل، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1425هـ-2004م، ص 62.

(12) مصطفى العوجي، الأمن الاجتماعي، بيروت: مؤسسة نوفل، ط 1983م، ص 71.

(13) سورة المائدة، الآية 3.

(14) ابن هشام، السيرة النبوية، بيروت: دار الكتب العلمية، ج 4، ص 1460.

(15) سورة البقرة، الآية 179.

(16) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، بيروت: دار الفكر، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، ج 2، ص1339.

(17) سورة النحل، الآية 90.

(18) سورة الأنفال، الآية 60.

(19) البخاري، صحيح البخاري، مكة: مكتبة النهضة الحديثة، ط 1404هـ-1984م، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون، ج 1، ص 9.

(20) مسلم، صحيح مسلم، بيروت: دار الفكر، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، ج 8، ص 11.

***

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

1. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، بيروت: دار الفكر.
2. ابن هشام، السيرة النبوية، بيروت: دار الكتب العلمية، ج 4.
3. الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1418هـ-1997م.
4. البخاري، صحيح البخاري، مكة: مكتبة النهضة الحديثة، ط 1404هـ-1984م.
5. الجرجاني، التعريفات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 3، 1408هـ-1988م.
6. الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل السود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1419هـ-1998م.
7. عبد الله آل عيون، نظام الأمن في التنظيم الدولي الحديث، دراسة تحليلية وتطبيقية، ط 1985.
8. العز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: خالد الطباع، دمشق: دار الفكر، ط 1416هـ.
9. فهد بن محمد الشقحاء، الأمن الوطني تصور شامل، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1425هـ-2004م.
10. الماوردي، أدب الدنيا والدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1407هـ-1987م.
11. محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، القاهرة: دار الشروق، ط 1418هـ-1998م.
12. مسلم، صحيح مسلم، بيروت: دار الفكر.
13. مصطفى العوجي، الأمن الاجتماعي، بيروت: مؤسسة نوفل، ط 1983م.

***



واسيني الأعرج 1996